العنوان:	دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري
المصدر:	دفاتر السياسة والقانون - الجزائر
المؤلف الرئيسي:	صالحة، العمري
المجلد/العدد:	ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	يناير
الصفحات:	204 - 230
رقم MD:	85966
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex, EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	التنمية الاقتصادية، الدعاوى القضائية، المنافسة الاقتصادية، حقوق الملكية الصناعية، القو انين و التشريعات، الجزائر، التنمية الصناعية، البحث العلمي، الاختراعات ، القضاة، الاحوال الاقتصادية، القانون التجاري
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/85966

دعــــوى المنـــافـــســــــة غـــيــــر المشـــروعـــة لحمـــايـــة حقـــوق الملكيـــة الصناعيـــة في التشريـــع الجزائـــري

الأستـاذة : العمـري صالحـة

أستـاذ مسـاعـد قسـم ب

قسم: الحـقـوق قـانـون أعـمـال

جـامعـــة 08 مـاي 1945 قـالـمـة

الملخـــص:

لقد تطرقت في هذا البحث لأحد الطرق المتبعة لحماية حقوق الملكية الصناعية من الاعتداءات التي قد تقع عليها والتي تتم بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة، وهي حماية عامة تحـــرك عند ارتكاب أحد الأعمال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 10 من اتفاقيـــة بـــاريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، على أن يلحق ذلك ضرر بالمنافس ويكون الســـبب الرئيســـي فيه،ويجب أن يتم ضمن علاقة منافسة عادية بين التجار أو المتنافسين عامـــة،على أن تحـــرك الدعوى بعد التسجيل القانوني لهذه الحقوق،ويشترط أيضا توفر الشروط العامة لتحريـــك هـــذه الدعوى لكي تنتج آثارها على المنافس المعتدي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية ، الحماية الجزائية ، المنافسة غير المشـــروعة ، المصنعين المتنافسين.

مقـدمـــة :

تعتبر الصناعة والتجارة من المهن الحرة التي يمكن لكل من يرغب فيها ممارســـتها علـــى ألاّ يخالف القواعد المطبقة في السوق،وذلك طبقا لما جاء في المـــادة37مـــن التعـــديل الدســـتوري 1996،لذلك أعطت معظم التشريعات للأعوان الاقتصاديين حرية ممارســـة التجـــارة لتحقيـــق

الربح،واجتذاب أكبر عدد من العملاء باستعمال كل الطرق والوسائل لتشجيعهم على اقتناء منتجاته،وهذا ما ينتج المنافسة بينهم خاصة إذا كانوا يمارسون نشاطا مماثلا أو متشابها، ونظرا للتطورات التكنولوجية الجارية فقد أصبح العديد من التجار يلجأون في بعض الأحيان لاستعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري لتحقيق هذه الأغراض،فيصاب الغير بضرر جراء ذلك الضرر،لهذا أجاز المشرع لكل من لحقه ذلك ضرر الرجوع على المتسبب فيه بالتعويض،وذلك طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "،ويمكن ذلك عن طريق رفع دعوى قضائية شريطة توافر أركانها الأساسية،وشروطها الواجبة فيمن وقع عليه الضرر،ليتمكن من التوجه للمحكمة المختصة،والمطالبة بحقه في توقيع الجزاءات الواجبة على من قام بالفعل،أو اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك ،إذن : كيف تتم حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ؟

المطلب الأول : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

نتيجة لعدم وجود قواعد خاصة تنظم المسؤولية الناجمة عن أفعال المنافسة غير المشروعة،أرجع القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية وأسس عليها هذه الدعوى،وهذا ما سلكه المشرع الجزائري حيث أسسها بالإستناد لنص المادة 124 من القانون المدني،لأنها ليست ناتجة عن مخالفة لبنود العقد،وإنما هي مترتبة على إستخدام أساليب مخالفة للقانون والعادات ومنافية للأمانة[liii]،ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها،وبالتالي يحق لكل عون إقتصادي أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة رفع دعوى أمام القضاء،ويطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الأعمال[liv]،إلا أنه يجب إضافة إلى ذلك توفّر الشروط العامة والخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة التي ترفع لحماية حقوق الملكية الصناعية .

الفرع الأول : الشروط العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة

تترتب المسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة بعد توافر الشروط الواجب توفرها في دعوى المسؤولية التقصيرية،وذلك بالاستناد إلى المادة 124 من الأمر 85/75

المتضمن القانون المدني والتي تنص على أن " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

من خلال هذه المادة يتضح لنا،أنه يجب على كل من قام بأعمال غير مشروعة منافية للعادات التجارية ومخالفة للقانون والأصول الشريفة تمثل خطأ،وترتب هذه الأخطاء التي قام بها المنافس أضرار تلحق بالغير،مع وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي إرتكبه المنافس والضرر لكي تترتب المسؤولية عن ذلك.

أولا- القيام بالعمل غير المشروع (الخطأ) : يعد توفر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أمر ضروري،بحيث لا تتم إلا إذا قام شخص بالفعل الضار،ويمكن تعريف الخطأ "بأنه إخلال بالإلتزام بواجب قانوني هو الالتزام ببذل عناية،فإذا إنحرف في سلوكه عن الواجب وكان المنافس يدرك ذلك،إعتبر هذا الانحراف خطأ"[lv]،من هنا يتبين أن الخطأ يتكون من عنصرين هما :التعدي والإدراك،غير أنه لا يشترط وجوب توفر الإدراك،فقد يحصل الخطأ نتيجة إهمال أو تقصير[lvi]،ويقع بإستخدام العون الاقتصادي لوسائل منافية للقوانين والعادات والشرف التي تقوم عليها التجارة،خاصة وأن المنافسة أمر ضروري لتطوير التجارة والصناعة،وكل ما من شأنه المساس بها يستوجب مسؤولية مرتكبه،ولا يشترط في ذلك توافر سوء النية وقصد الإضرار لدى المتنافسين،بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم احتياط من جانب المنافس[lvii].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يختلف عن غيره من الأخطاء المرتبة للمسؤولية،فالخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي،كما يختلف عن الخطأ في المنافسة الممنوعة الذي يعتبر إخلال بالتزام قانوني،بينما هو في المنافسة غير المشروعة إخلال بواجب قانوني[lviii]،وهو واجب إحترام قواعد الشرف والنزاهة والأمانة في المعاملات التجارية،ويؤخذ في تقديره بمعيار الرجل العادي،ويكون إذا إتخذ أحد الصور التي سبق لنا توضيحها في المطلب الثاني،ولا يعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية ما يلي :

1- بالنسبة لبراءة الاختراع : نصت المادة 12 من الأمر 07/03 على أنه " لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية،ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط .
- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هـذا المنتـوج فـي السوق شرعا.
- إستعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهـزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو إضطراريا " .

من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه،لا يعتبر إعتداء على الحقـوق الناتجـة عـن بـراءة الاختراع الأعمال التالية :

* **الاستخدام في أعمال البحث العلمي** :يجوز للغير الإستفادة مجانا من الإختراع في مجـالات البحث العلمي، وذلك بإستعماله في التجارب والأبحاث،أو التعليم بالجامعات أو المعاهد أو جهات البحث العلمي،ولا يعتبر ذلك إستعمال غير مشـروع رغـم كونـه قـد يـتم دون تـرخيص صاحبه،طالما أنه مقيد بعملية البحث العلمي دون أن يتعداها إلى أغراض أخرى[lix] .

* **أعمال تخص المنتوج بعد عرضه في السوق بصورة شرعية** : وذلك يكون كأن يتم استخدام المنتج بغرض الحصول على المنتجات أخرى بعد طرحه بصورة مشروعة في السـوق،وليس بقصد الوصول إلى المنتوج ذاته،لأن ذلك يؤدي إلى تطوير الصناعة والقطاع الاقتصادي ككل .

* **إستخدام الاختراع في وسائل النقل الأجنبية التي تدخل الوطن دخولا اضطراريا أو مؤقتـا :** قد يتم إستخدام الاختراع دون إذن صاحبه،ولا يعتبر ذلك اعتداء عليه،أو من قبيل الأعمال غير المشروعة مادام وجوده في الجزائر بصفة عارضة ومؤقتة[lx].

إضافة إلى حالة أخرى هي حالة السابق في الحق التي لا يعتبر الاستعمال فيها للمنتج استعمالا غير مشروع،وقد سبق لنا التطرق لهذه الفكرة وشرحها .

2- بالنسبة للعلامات : نصت المادة 10 من الأمر 06/03 على أنه " لا يخول تسجيل العلامـة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا عن حسن نية :

1. إسمه وعنوانه وإسمه المستعار .
2. البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية ،أو الوجهة أو القيمة أو مكـان المنشأ،ويكون هذا الإستعمال محدودا ومقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقـا

للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري "،وبالتالي لا تعتبر أعمالا غير مشروعة لأنها تمت بحسن نية .

ثانيا- الضرر : لا يكفي لقيام المسؤولية وقوع الفعل الضار،بل لابد أن يرتب هذا الفعل ضرر وإلا إنتفت إمكانية إقامة هذه الدعوى،ويمكن تعريف الضرر بأنه "ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشروع(الضار)،وهو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مادية أومعنوية "[lxi].

ومن هذا التعريف يتضح أن الضرر نوعان :

- قد يكون ضررا ماديا :وذلك من خلال عملية إختطاف الزبائن،وتحويلهم من طرف العون الاقتصادي المنافس،بالقيام بوسائل منافية للعادات التجارية وأخلاقيات المهنة،ويترتب على ذلك إلحاق خسارة مادية بالمنافس أوفوات كسب.

- كما يمكن أن يكون ضررا معنويا :عن طريق الإساءة إلى سمعة المنافس،ونزع الثقة منه ومن منتجاته، أو بتحريض عماله على ترك العمل عنده والإضراب،أو نشر الأقاويل عنه،وهو ما قد يؤثر حتى على حياته الشخصية .

ويعتبر توفر الضرر عنصر جوهريا لقيام هذه الدعوى،حيث يفوق في أهميته الخطأ،ولكي يعتبر الضرر مرتبا للمسؤولية لابد أن توفر فيه مجموعة من الشروط :يجب أن يكون محققا،بحيث يقع فعلا فيكون ثابتا ومحققا فعلا،وهذا النوع من الأخطاء لا يقع أيَّ إشكال،ويمكن إثباته بسهولة لوقوعه فعلا،أو يكون محتمل الوقوع في المستقبل،فحتى وإن لم يقع فعلا فإنه سيقع حتما مادام الخطأ موجود،مثال ذلك :كأن يصيب المنافس ضرر يعطله عن العمل،لذلك فإن الدعوى قد تكون علاجية أو وقائية .

كما قد يكون الضرر مباشر كأن يحصل الاعتداء بالتقليد أو التزوير....الخ،أو غير مباشر بتحريض العمال على الإضراب وإفشاء الأسرار،بشرط أن تكون بمصلحة مشروعة وشخصية،كأن يؤدي إلى تحويل العملاء عنه فيلحق به خسارة ويفوت عليه كسب[lxii]،وتقدير الضرر يتم من طرف قاضي الموضوع ،ما الإثبات يقع على عاتق المدعي لأن المفروض هو مشروعية المنافسة وعدم ترتيبها للأضرار،ويجوز لكل من أصابه ضرر رفع دعوى لدرءه،أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه،مهما كان حجمه وخطره .

والملاحظ أن المحاكم لم تعد تتشدد في وجوب إثبات الضرر الفعلي،بل قد يكتفي بما يستخلص من وقائع القضية المطروحة أمامه ومثال ذلك :إنخفاض رقم أعمال المحل وهذا من شأنه إحداث خسارة له، وبالتالي فقد أصبحت هذه الدعوى لا تستند كليا على قواعد المسؤولية التقصيرية[lxiii]،لأن تطبيقها حرفيا لا يمكن من تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة في حال عجز المدعي عن إثبات حجم الضرر،وهو ما يحدث في أغلب الأحيان فقد يكون الضرر إحتماليا[lxiv]،كعدم قدرة المنافس على رفع عدد زبائنه بالرغم من بذله جهد معتبر لجذبهم،خاصة إذا لم تستهدف الأعمال غير المشروعة شخصا بالذات،وبالتالي فقد وجد القضاء مخرجا لهم بفكرة الضرر الاحتمالي .

ثالثا- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر : يشترط بالإضافة إلى توفر هذين الشرطين مجتمعين إقامة علاقة السببية بين العمل غير المشروع(الخطأ)والضرر الناجم عنه،بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي والمباشر فيه،وذلك لإقرار المسؤولية،فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي إنعدمت العلاقة السببية بينهما بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر[lxv]،وعبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لأن الأصل هو مشروعية الأفعال،وأيّ شخص لا يسأل إلا على ما يقع منه شخصيا من أفعال ضارة يمكن مساءلته عنها،وقد إشترط ذلك كل من الفقه والقضاء،إلا أنه ظهر إتجاه حديث يقر بقيام المسؤولية في حال إنعدام العلاقة السببية،وهذا ما يميز هذه الدعوى نظرا للوضع الخاص بها ولطبيعتها المغايرة،فيمكن أن نكون أمام خطأ وضرر ولكن لم تثبت العلاقة بينهما،وعلى الرغم من ذلك فإنه يقضي بإزالته مادام العنصر الثاني قد وجد،ويمكن عدم التكلم عن رابطة السببية[lxvi] .

والحقيقة أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط وقوع الضرر فعلا،كما في حال الضرر الاحتمالي الذي ينتج في حال بث الاضطراب في السوق،فهنا لا مجال لإثبات العلاقة السببية مع إثبات وقوع الضرر،لأن ذلك أمر صعب لوقوعه على مجموعة من التجّار،وتساهل القضاة في مثل هذه الحالات لصعوبة إثبات الضرر أو العلاقة السببية،ويمكن للمدعى عليه أن ينفي ذلك بإثبات وجود قوة قاهرة أو وقوع حادث مفاجئ .

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية

بالإضافة إلى الشروط العامة السابق ذكرها،فقد إشترط القضاء لقيام هذه الدعوى المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية توافر شروط أخرى تعود إلى خصوصية حقوق الملكية الصناعية،وتتمثل فيما يلي :

أولا- شرط المنافسة : يشترط أن تقوم علاقة منافسة بين الأعوان الاقتصاديين،ويعتبر هذا أمرا بديهيا ومنطقيا بحيث لا يمكن أن يحدث خرق للأخلاق والأمانة والعادات التجارية والقيم ونزاهة العمليات التجارية إلا بوجود الطرفين في وضع منافسة،بحيث يجب أن يتم الفعل في خضم العلاقات التنافسية الموجودة بين كل المبدعين،وتتوفر علاقة المنافسة إذا كان الإبداع أو الابتكار الذي يقدمونه متشابه كليا مع الآخر،أو في جانب منه على الأقل،حيث يكون النشاط من نفس الطبيعة أو يشتركان في عنصر العملاء؛كما أنه لا يشترط التماثل التام بينهما بل يكفي أن يكونا متقاربين فيؤثر أحدهما على الآخر بحيث يكون هناك قدر أدنى من التماثل بينهما[lxvii].

ويعتبر البعض أن هذا الشرط له دور تكميلي فحسب،بإعتباره يساعد في إبراز الخطأ والضرر، وأن القضاء يستعين به في ذلك،بينما يرى إتجاه آخر بأنه شرط ذو أهمية بالغة لوجود علاقة وثيقة بين شرط المنافسة والضرر،فهو يؤدي دور الكاشف[lxviii]،وعليه يجب أن تكون هناك منافسة حقيقية بين تاجرين أو أكثر يباشران تجارة أو صناعة من نفس النوع،أو مشابهة على ألا يكون هذا التشابه مطلقا بين النشاطين،بل يكفي وجود ترابط بينهما بحيث يؤثر عمل إحدهما على نشاط الآخر،ويجب أن يكون النشاط قائما أو على الأقل تم التمهيد لقيام هذا النشاط[lxix]،وعليه فلا مجال لدعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان التاجران يقومان بنشاط تجاري مختلف،ويقدمان منتوجات مختلفة،مثال ذلك:سوق السيارات يختلف عن سوق الملابس هنا لا يوجد منافسة بينما المنافسة تكون بين سوق السيارات وسوق الحافلات فالنشاط متماثل لأنه متعلق بوسائل النقل ويقدر مدى التقارب من عدمه قاضي الموضوع ،ولا تتم المنافسة إلا إذا كانت بين شخصين تتوفر فيهما صفة التاجر أو الصانع أو المبدع ...الخ أو ممن يعمل تحت إمرته وإن لم يكن تاجرا مع ضرورة وجود النشاطين أثناء القيام بهذه الأعمال غير المشروعة ليترتب عليها صرف العملاء عنه فإذا قام بالتشهير به دون وجود منافسة فيعتبر ذلك من قبيل السبّ والشّتم .

ثانيا- شرط التسجيل : إشترط المشرع الجزائري بخلاف غيره من التشريعات في جميع الأحوال وجوب تسجيل الحق المراد حمايته من حقوق الملكية الصناعية وهذا ما يستشف من خلال تصفح المواد الخاصة بكل حق من هذه الحقوق،حيث يعتبر التسجيل شرط أساسي للتمتع بالحماية وتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة .

1- بالنسبة لبراءة الاختراع : لقد نص المشرع في المادة 57 من الأمر 07/03 على" أنه لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع" .

2- بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية : فقد نصت المادة 25 من الأمر86/66على "إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع غير أنها تكون سابقة لنشره،أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم" .

3- بالنسبة للعلامات : المادة 04 من الأمر 06/03 تقول " لا يمكن إستعمال علامة سلع أو خدمات على الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو تقديم طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة " .

وبالتالي لا يمكن الحديث على الإطلاق على العلامة غير المسجلة،وعملية حمايتها لا تتم إلا بعد التسجيل،فهي عملية أولية واجبة على مستعملها،وكذلك المادة 2/29 على أنه " إذا أثبت صاحب العلامة أن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا "،وعليه فإنه لا يمكن توفير الحماية المدنية إلا لصاحب تسجيل العلامة،وهذا بموجب نص القانون .

4- بالنسبة لتسميات المنشأ : نص في المادة 29 من الأمر 66/76 على أنه " يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع ".

من خلال جميع هذه المواد يتضح أن المشرع نص إما صراحة أو ضمنيا على وجوب تسجيل كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية،لكي يتمكن من المطالبة بحمايته المدنية التي إعتبرها الجميع حماية عامة،وقد اتجه جانب من الفقه إلى توفرها وإن لم يتم التسجيل .

المطلب الثاني : نظام دعوى المنافسة غير المشروعة

لحماية حقوق الملكية الصناعية لا يكفي الإقرار والاعتراف بوجود الحق بموجب نصوص قانونية موضوعية،وإنما لا بد من إنفاذ هذا الحق،وذلك عن طريق الأجهزة القضائية،حتى يمكننا القول بحمايته فعلا،فالمشكلة الرئيسية ليست إنعدام النصوص القانونية التي تقر هذه الحقوق،وإنما تتمثل في مدى تنفيذها لمصلحة أصحابها من قبل الجهات المختصة على رأسها الجهاز القضائي،وذلك لأن القوانين تضمن الحد الأدنى من الحماية،والمتتبع للتشريعات المتعلقة بهذه الحقوق يجدها لم تحدد الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الدعاوى،لذلك يجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة للدعاوى خاصة أمام تزايد نسبة الاعتداءات على هذه الحقوق[lxx] .

الفرع الأول : شروط قبول دعوى المنافسة غير المشروعة

إن الدعوى القضائية هي" الوسيلة القانونية لحماية الحق،لأنها تخول صاحبه مكنة الإلتجاء للقضاء للحصول عليه أو ضمان إحترامه،وبدونها يقف القضاء ساكنا مهما شاهد من إختلال في المراكز القانونية للأفراد "[lxxi]،لذلك لم تمنح إمكانية تحريكها إلا لمن له الحق في ذلك،وإستعمالها أمر اختياري، فهي رخصة لصاحب الحق لا يستخدمها إلا إذا ما إعتدي على حقه،ولا ترفع إلا بتوفر شروط معينة،طبقا لنص المادة 459 التي تنص على أنه " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء،ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك "[lxxii] .

أولا- الطرف الأول : المدعي : " هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة،وفي حال تعدد المتضررين يمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدة أو من طرف مجموع المتضررين إذا جمعت بينهم مصلحة مشتركة "[lxxiii]،وقد يكون المتضرر

شخص طبيعي أو معنوي،المهم أن تتوفر فيه شروط رفع الدعوى،بعد توافر الأركان الضرورية لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

و يجب أن يكون المدعي هو مالك الحق الفعلي (صاحب الحق) وليس شخصا آخر،وهذا ما يستشف من المواد المتعلقة بهذه الحقوق،فتنص المادة 58 من الأمر 07/03 على أنه " يمكن لصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه"،وكذلك المادة 23 من الأمر 86/66 بقولها " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد معاقب عليها "،والمادة 28 من الأمر 06/03 التي تقول أن " لصاحب العلامة الحق في رفع دعوى..."، والمادة 29 من الأمر 65/76 بقولها " يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع ".

وعليه فإن الحق في رفع الدعوى يكون لصاحب الحق فقط دون غيره،كما قد يتم من نائبه أو وكيله أو لخلفه من بعده عند الاقتضاء،لكن بشرط أن تكون عنده أهلية التقاضي،وإن لم تتوفر فيه يجب أن تتوفر في وكيله أو وصيه إذا كان صاحب الحق قاصرا مأذونا له بالتجارة،أو في القيّم عليه إذا أصابه عارض من عوارض الأهلية أي بصفة عامة في ممثله القانوني،وتكون ببلوغ السن القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني وهي 19 سنة كاملة،كما يجب أن تكون له صفة المطالبة بما يدعيه،بحيث يكون المدعي منافس للمدعى عليه،وقد تتم عن طريق ممثله لأن الدعوى لا ترفع إلا من ذي صفة وإلا فمصيرها الرفض،وإذا وكّل نائب عن الأصيل،فيجب أن يبين صفته بأن يذكر إسم الأصيل الذي ينوب عنه[lxxiv]،كما يتعين توفر المصلحة لأنها مناط الدعوى وموضوعها،ويشترط أن تكون مشروعة غير منافية للآداب والنظام العام وأن يوجد نص قانوني يحميها ويقرها،كما يجب أن تكون قائمة وحالة،وقد تكون محتملة أو مستقبلة إذا إقترنت بأجل لم يحل بعد كأن يكون الخطر محدق فترفع الدعوى لدفعه،وقد يوجد دليل يخشى زواله لتأخر النزاع فيه[lxxv]،ولا يحق للمرخص له رفع الدعوى إلا إذا تخلف صاحب الحق عن رفعها .

وفي حالة وجود مجموعة من التجار متضررين كما هو الشأن في الفعل الذي يـؤدي إلى الاضطراب في السوق،فإنه يجوز لهم رفع الدعوى متضامنين بإعتبار المصلحة المشـتركة بينهم،كما يجوز لكل منهم رفع دعواه منفردا عن البقية إذا إستهدف العمل مجموعة مـنهم دون تحديد،كما أن الوكيل المحلي المعتمد صاحب مصلحة مشروعة في ملاحقة من يمس بمصـالح موكله،وقد منحت إتفاقية باريس لجهة أخرى إمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هـي النقابات والإتحادات،التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو التجـارة التـي لا يتعـارض وجودها مع قوانين الدولة،بحيث يمكن لها الالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية المختصـة لقمع هذه الأعمال في الحدود التي يجيزها قانون الدولة[lxxvi]،بإعتبارها نائبـة وممثلـة لمجمـوع التجار المتضررين من التصرفات غير المشروعة،لأنها هيئات تدافع عن مصلحة أعضائها .

ثانيا- الطرف الثاني : المدعى عليه : "هو كل شخص يرتكب الفعل الضـار ومسـؤول عنـه بطريق مباشرأو غير مباشر أي تم الفعل عن طريق أحد تابعيه طبقا للمادة 136 مـن القـانون المدني،وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي،وفي حالة تعدد المدعى عليهم،يمكن توجيه دعـوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية"[lxxvii]،وهذا ما تؤكـده المـادة 126 مـن القانون المدني " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتـزامهم بتعـويض الضرر،وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم فـي الالتـزام بالتعويض"،ويجب أن تتوفر في المدعى عليه أيضا الأهلية القانونية للتقاضي،لكي تتم مقاضـاته أمام المحكمة ويتم توقيع الجزاءات المناسبة عليه،ويتعين أن تتوفر فيه صـفة التقاضـي،بحيث يكون قد مارس أحد الأعمال غير المشروعة أثناء عمليات المنافسة،ومادام قد قام بهذه العمليات فله مصلحة في ذلك،كما يخوله الحق في الدفاع عن نفسه إذا وجه له الاتهام سواء كان فـاعلا أساسي أو شريكا،ويجب أن يكون هذا الأخير عالما بالطابع غير الطبيعـي لتصـرفه ليكـون مسؤولا عنه بالتضامن مهما كان حجم الخطأ[lxxviii].

الفرع الثاني : إجـــــراءات التقـاضي

تطبق على دعوى المنافسة غيـر المشـروعة الإجـراءات العاديـة لأي دعـوى قضائية،حيث يوكل النظر فيها للجهة القضائية المختصة،بشرط تقديم عريضة من طرف المدعي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه،مع ضرورة تقديم أدلـة

ووثائق مثبة لتدعيم إدعائه،ولذلك فإن لجهاز القضاء أهمية في حماية حقوق الملكية الصناعية تفوق أحيانا أهمية النص التشريعي نفسه الذي يقرر الحق ويعترف به،خاصة عند وجود قضاء فعال وجيّد يتفادى عيب طول الإجرءات وبطء المحاكمات .

أولا- الجهة القضائية المختصة : يعود الاختصاص بالنظر جميع الدعاوى القضائية للمحاكم الابتدائية،لأن المشرع الجزائري لم ينتهج مبدأ الاختصاص القضائي إلا بالنسبة للمواضيع الإدارية،لذلك ترفع جميع المنازعات المدنية أمام نفس الجهة القضائية مع احترام التقسيم الإداري البسيط الموجود لتسهيل العمل عند النظر في الدعاوى[lxxix]،مع وجوب مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والمحلي.

1- الاختصاص النوعي : بما أن موضوع حقوق الملكية الصناعية من المواضيع التجارية كونه يتعلق بالمعاملات التجارية ويتم في إطارها،فإن الاختصاص بنظرها يعود إلى القسم التجاري،ولكن إذا عرضت هذه القضايا على القسم المدني فيمكن له النظر فيها وإصدار حكم صحيح ومنتجا لكل آثاره،ولا يجوز له الدفع بعدم الاختصاص،كما يمكن لها إحالة النزاع إلى القسم التجاري،وهذا ما تؤكده المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها " المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام،وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعوى الشركات التي تختص بها محليا..."،ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام "[lxxx]،بحيث لا يجوز لأيّ كان الاتفاق على مخالفته .

2- الاختصاص المحلي :ويقصد به أن كل محكمة تختص بدائرة إقليمية معينة تعتبر مجالا لعملها ولا تتعداه،والقاعدة العامة تنص على أن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه،لأن الدين مطلوب وليس محمول طبقا لنص المادة الثامنة من نفس القانون،وبهذا فالمحكمة المختصة بالفصل في هذه الدعاوى هي محكمة موطن المدعى عليه،وهو مكان مزاولة نشاطه إن كان شخصا طبيعيا،أما إذا كان شخصا معنويا فموطنه يتمثل في المقر الرئيسي للشركة،" ولا يعد الاختصاص المحلي من النظام العام،بحيث يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته "[lxxxi]،حيث تنص المادة 09 الفقرة الرابعة من نفس القانون على أنه " في دعاوى تعويض الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه مخالفة أمام الجهة القضائية الذي وقع في دائرة

إختصاصها الفعل الضار"،مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة في هذا القانون أوغيره من القوانين المتفرقة .

ثانيا- الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية

تحتاج دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية ككل الدعاوى التي ترفع أمام القضاء إلى تأكيدها من طرف المدعي بأدلة وأسانيد تثبتها،طبقا للمادة 2/58 من الأمر 07/03،والمادة 29 من الأمر 06/03،والمادة 2/25 من الأمر 86/66،ليقوي مركزه القانوني ولتنتج الدعوى نتائجها وتحدث آثارها العملية،المتمثلة في وقف الإعتداء وتوقيع الجزاء على من يستحقه طبقا للقاعدة القائلة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر،وبما أن حقوق الملكية الصناعية من المواضيع التجارية فإنها تخضع لقاعدة حرية الإثبات،وبالتالي فإن كل طرق الإثبات جائزة فيها،وقد أوردت قوانين حقوق الملكية الصناعية بعض طرق الإثبات نذكر منها :

1- انتقال المحكمة للمعاينة : هو إجراء تقوم المحكمة به كخطوة لإستجلاء معالم القضية من الواقع وإحالتها على الطبيعة،ومحاولة فهمها بعيدا عما يمكن أن يحدث من تعارض في أقوال الخصوم وشهودهم،لأن هذا الأمر قد يؤدي للتشويش على المحكمة وذلك ليتسنى لها موازنة الأدلة بنفسها "[lxxxii]،وهو إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت غموضا في القضية،كما قد يطلبه المدعي الذي وقعت عليه التصرفات والأعمال غير المشروعة بحيث يقدم طلبا بالانتقال إلى مكان حدوثها لمشاهدتها على طبيعتها،وهو أمر جوازي وقبوله أو رفضه يخضع لتقدير القاضي،فهو إجراء تحقيقي إضافي نصت عليه المادة 59 من الأمر07/03 والمادة 2/27 من الأمر 06/03،إضافة إلى ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لهذا الإجراء في المواد من 56 إلى 60،وهو يؤدي دورا رئيسيا في الدعوى لأن القاضي قد يبني حكمه على ما رآه بعينه في مكان الإعتداء (مكان الواقعة) .

2- محاضر إثبات الحالة : هو إجراء يطلبه المدعي إذا كانت الأعمال غير المشروعة التي قام بها المدعي عليه غير واضحة للعيان أو يخشى زوالها بمرور الزمن،فيتدارك ذلك بتحرير محضر إثبات حالة،وهذه المحاضر ليست لها قوة قاطعة في الإثبات،بل تخضع لتقدير القاضي فقد يعتمدها أو يستبعدها حسب مدى إقتناعه بها .

3- ندب الخبراء : " هو إستيضاح رأي أهل الخبرة لإستظهار جوانب من الوقائع المادية لا يمكن لقاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد الاطلاع على أوراق القضية،أو في شأن الجوانب الفنية "[lxxxiii]،ولهذا الإجراء أهمية كبيرة في مجال حقوق الملكية الصناعية نظرا لما له من صبغة فنية قد يتعذر على القاضي الوصول إلى تحديد جوانبها لإستخلاص قناعته،فيعتمد في ذلك على رأي أهل الخبرة في هذا المجال،لما لهم من إلمام ودراية أكثر منه،وقد نص عليه المشرع في المادة 26 من الأمر 86/66 ،وقد إشترط على الطالب دفع كفالة،وترك نسخة لحائزي الأشياء الموصوفة،مع وجوب التقدم للسلطة القضائية في أجل شهر بهذا الوصف وإلا بطل مفعوله،كما نصت المادة 34 من الأمر 06/03 على ذلك،إضافة لما نص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية،وهو أمر جوازي ولا يقيد المحكمة أو يلزمها بإتباعه والأخذ به،إلا أن له تأثير كبير على إقتناع القاضي.

وفي جميع الأحوال لا يشترط إثبات سوء نية المدعي عليه عند قيامه بهذه الأعمال غير المشروعة،وإذا استلزم حل النزاع تقديم مستند أو شيء مودع،فإنه يجوز لرئيس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إلزام طرفي الدعوى بتقديمها .

المطلب الثالث :الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

تأخذ الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية عدّة أشكال أهمها : التعويض الذي يكون في أغلب الأحيان نقديا،كما قد يكون على شكل أوامر ونواهي يؤمر بها المنافس المعتدي (القائم بالفعل) لإزالة الضرر،وهو ما يصطلح عليه في بعض التشريعات بالتعويض العيني طبقا لنص المادة 136 من القانون المدني،والتعويض ليس عقوبة في حد ذاته،وإنما هو جبر للضرر يحكم به القاضي متى إكتملت قواعد المسؤولية،وتوفرت عناصر إقامة الدعوى،وقد يحكم بهذه الجزاءات متفرقة كما قد يحكم بها مجتمعة[lxxxiv]،وذلك حسب حدة المنافسة بينهما.

الفرع الأول : التعويض النقدي

قبل التطرق للتعويض بإعتباره أحد الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية يجب أن نرجع إلى المعنى اللّغوي والاصطلاحي للتعويض .

التعويض لغة : لقد جاءت كلمة التعويض من كلمة عوَض :التي تعني البدل في اللّغة .

المعنى القانوني : يعرف التعويض بأنه " الإلتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير،نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسببت للمدعي في فوات كسب أو لحاق خسارة به،شريطة توفر عناصرها كاملة "[lxxxv] .

ويعتبر التعويض النقدي أكثر أنواع التعويض شيوعا،وقد نص عليه المشرع في مواد متفرقة من قانون حقوق الملكية الصناعية إما صراحة أو ضمنا،ومنها ما جاء في المادة 2/58 من الأمر 07/03 التي تنص على أن " وإذا اثبت المدعي ارتكاب أحد من الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه،فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أيّ إجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "،وكذلك المادة 29 من الأمر 06/03 التي تنص على أن "إذا أثبت صاحب العلامة أنّ تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة المختصة تقضي بالتعويضات المدنية،وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال."

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يحدد مقداره ولا مداه،بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي،لذلك فإنه "يجب أن يكون التعويض عادلا وناجزا وشاملا"[lxxxvi]،ولكن الإشكال يتمحور حول كيفية تقديره والعناصر التي يحدد على أساسها ؟

يعود هذا الأمر بشكل أساسي لقضاة الموضوع،وقد حاول الفقه حل هذا الإشكال بوضع نقاط أساسية يتم الحكم به بناء عليها وهي :

– يتم بموجب حكم قضائي مؤسس .

– حسابه يبدأ من تاريخ حدوث الفعل الضار،نظرا لما يسببه من خسارة للمنافس،وما يفوته عليه من كسب .

- تقدير الضرر يكون دون الاعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدي،ويستعين بخبراء في المجال .

- من العناصر التي تدخل فيه المصاريف التي بذلها المدعي في الدعاية والإعلان،ولم تنتج أثرها نتيجة للأفعال غير المشروعة .

- التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به .

- مصاريف تحصيل أدلة الإثبات .

- لا يشمل التعويض إلا الضرر الواقع فعلا،فلا يمكن الكلام عن الضرر المستقبلي .

وعلى الرغم من محاولة الفقه تحديد هذه العناصر،فإن المحكمة تجد صعوبة كبيرة في ذلك،وقد يلجا إلى وضع خبير في المجال لتفادي الغلط في التقدير،ثم تحكم بما يتناسب واقتناعها[lxxxvii]،وفي حال تعدد المسؤولين عن الخطأ التنافسي بأن يساهم كل منهم في إلحاق الضرر،فإن مسؤوليتهم تكون تضامنية فيما بينهم بالتساوي طبقا للمادة 126 من القانون المدني،وقد يعين القاضي نصيب كل منهم في التعويض حسب جسامة الفعل المرتكب والضرر الناجم عنه .

وفي حال عدم وجود أدلة كافية تساعد في حساب قيمة الضرر تلجأ المحكمة إلى التعويض الجزافي،وقد تحكم المحكمة بالتعويض مرة أخرى إذا إستمر المدعى عليه في القيام بالأفعال غير المشروعة، وألحق ضرر بالمدعي مرة أخرى .

الفرع الثاني : الأوامر والنواهي

إضافة إلى التعويض النقدي يمكن للمحكمة أن تحكم على المدعي عليه بتنفيذ أمر أوتنهاه عن الإستمرار فيه،فيلزم المدعي عليه بوقف أفعال المنافسة غير المشروعة،وذلك لتفادي وقوع ضرر محتمل إذا إستمر المدعي عليه في نفس العمل،لذلك يمكن لمن هدد بتصرف غير مشروع إمكانية المطالبة بوقفه قبل حدوث الضرر كإجراء وقائي[lxxxviii]،حيث يلزم مرتكبها بإتخاذ إجراءات وإحتياطات أخرى،فتأمر بوقف الأعمال سواء كانت أعمال تقليد،حيث يتم الأمر بوقف عملية التقليد التي تمت على كل حق من حقوق الملكية الصناعية طبقا لنص المادة 1/29 من

الأمر 06/03،والمادة 2/58 من الأمر 07/03 وذلك يكون لمنع التعدي على حقوق أصحاب الابتكارات الجديدة والشارات المميزة للمنتجات،وإجبار المعتدي على عدم الاستمرار فيه،وذلك يكون بإتلاف المنتجات التي قد تحدث لبسا لدى الجمهور مع المنتجات الحقيقية،أو إلزامه بإحداث تغيرات أو تعديلات عليها تمنع وقوع الغير في اللبس .

كما قد يمتد الأمر إلى إعدام كل ماله صلة بهذه الأفعال،مع فرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير على تنفيذ الحكم لمنع الاستمرار في الوضع غير القانوني،وإزالة الخطر[lxxxix]،ويمكن الحكم إضافة إلى ذلك بمصادرة المنتجات المقلدة أو التي تحمل بيانات غير قانونية،أو نزع العلامة المميزة عنها وبيعها مستقلة عن المدعي عليه،فيحصل على تعويضه منها،وهذه هي وسيلة غير مباشرة للحصول على التعويض،وقد نصت عليها المادة 2/29 من الأمر 06/03 والمادة 58 من الأمر 07/03 والمادة 2/24 من الأمر 86/66.

كما قد يحكم القاضي إضافة إلى ذلك بنشر الحكم القضائي الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة لحماية حقوق الملكية الصناعية سواء نشره كله أو ملخصه في جريدة أو عدة جرائد يومية لمدة معينة،كما قد يأمر لصقه في أماكن معينة كساحة المحكمة أو في مكان ممارسة نشاطه،ويجب ألا تتعدى الإعلانات مدة 15 يوم،وللمحكمة صلاحية الأمر بإعادتها،ومصاريفها تقع كلها على عاتق المحكوم عليه[xc]،وهذا الحكم يعتبر رد إعتبار معنوي للمعتدي عليه وترضية له .

لكن السؤال الذي يتبادر للذهن هو : هل يمكن للمحكوم له نشر الحكم القضائي لصالحه إذا لم تأمر المحكمة بنشره رغم طلب المدعي له ؟

إن تقرير هذا الأمر يعود للمحكمة وحدها دون غيرها،ولكن إذا لم تحكم به وقام بذلك المدعي فإنه يكون قد حصل على تعويض مزدوج،وهذا لا يجوز لأن إصدار الحكم به أمر مقتصر على المحكمة وحق لها دون غيرها .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة التي ترفع لحماية حقوق الملكية الصناعية في القانون المنظم لها،لكن بالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد المادة 133 من القانون المدني التي تنصت على أنه " تسقط دعوى التعويض

بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار "،وكذا المادة 308 مدني جزائري بقولها " الالتزام يتقادم بإنقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون " ،أي من تاريخ بداية الفعل المسبب للضرر،أما إذا كانت عدة أفعال وتم إرتكابها في مدد مختلفة،فإن حسابها يكون من تاريخ توقف هذه الأفعال غير المشروعة .

الخـاتمـة :

لقد أولت الجزائر في العشرية الأخيرة إهتماما كبيرا لحقوق الملكية الصناعية خاصة بعد إدراكها لوجوب الالتحاق بركب المجتمع الدولي،والمنظومة القانونية العالمية،وذلك عن طريق الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية،ومسايرة ما تحدثه من تطورات على جميع المستويات،إضافة إلى إدراكها لمدى أهمية هذه الحقوق وذلك لأن نموّ أي بلد أو قطاع تنافسي يعتمد في تطويره بصفة أساسية،على القدرة على الابتكار والتميز في المحيط التنافسي في جميع المجالات،ولا يتم هذا الإبداع إلا بالاعتماد على التطور الذي تم التوصل إليه في المجال العلمي والتكنولوجي،سواء من خلال الابتكارات الجديدة أو الشارات المميزة للمنتجات،وإن الحديث عن حقوق الملكية الصناعية يوحي بفكرة مؤداها أن هناك نظام فني صناعي وتقني متطور في المجال الاقتصادي،يشترط أن يكون مكفول بالحماية والتي تتم أساسا بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة ،وذلك إذا شكّل الاعتداء أحد صور الخطأ المنصوص عليها في المادة 10 من إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية،على أن يتم ذلك في وسط تنافسي، ويرتب إرتكابه ضرر يلحق بالمنافس الآخر،ويكون هو السبب الرئيسي فيه،كما إشترط المشرع الجزائري أن يكون الحق المعتدى عليه قد تم تسجيله مسبقا من طرف صاحبه، والجدير بالذكر أن العديد من التشريعات لا تنص على هذا الشرط لإعتبار إمكانية تحقق الحاية أيضا عند إهمال صاحب الحق عملية تسجيله،كونها الطريق العام للحماية نذكر منها الأردن ومصر....إلخ.

ومن خلال ما تقدم سجلنا مجموعة من النقائص التي تعتري تشريعات الملكية الصناعية وعليه نقترح ما يلي :

- يجب تضمين قوانين حقوق الملكية الصناعية صور الخطأ الذي يعتبر أحد العناصر الأساسية المكونة لدعوى المنافسة غير المشروعة وتحديد العناصر والأركان الواجبة لتحريكها،كما نصت على ذلك العديد من التشريعات .

- كما أنه يتعين على المشرع النص على طريق أخر لتوفير الحماية في حال عدم تسجيل الحق المعتدى عليه،أو إذا قام أحدهم بإفشاء سر الابتكار الجديد أو الشارة المميزة للمنتجات.

- يجب النص على الحالات التي لا يمكن فيها إدخال المعهد الوطني للملكيــة الصـــناعية فـــي الخصام من غيرها،مع ضرورة إعطاء الحق في تحريك الدعوى أيا كانت للجمعيات بإعتبارهـــا أحد الأشخاص الفاعلة في المجتمع المدني،التي يمكن لها بذل جهودها في الحد من الجريمة .

- يجب تحديد العقوبات التي تترتب على سلوك الطريق المـــدني دون الجزائي،بفصـــلها عـــن بعضها البعض لكي يسهل على القاضي معرفتها وعملية الحكم بها .

- كما يتوجب عليه أيضا مضاعفة العقوبات المقررة لردع المنافسين المذنبين

الهــوامــش :

[i]- سمير خطاب ، التنشئة السياسية و القيم .إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع،2004،ص42.

[ii]- ثامر كامل محمد الخزرجي،النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة،دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. مجدلاوي للنشر و التوزيع، 2004،ص.ص.96،97.

[iii]- سمير خطاب ، المرجع السابق، ص 43.

[iv]- نفس المرجع ص.ص.44،45.

[v]- ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 98.

[vi]- ريتشارد داوسن و آخرون ،التنشئة السياسية ،دراسة تحليلية. ترجمة مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم و محمد زاهي محمد بشير المغيربي ، بن غازي: ط2، منشورات جامعة قار يونس ،1998. ص 249.

[vii]- عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية. دراسة في الاجتماع السياسي: ج3 ، مصر : دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 100.

viii – نفس المرجع ، ص.ص. 100،101.

ix - معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 إبريل سنة 1950 من دور الانعقاد العادي الثاني عشر.والتي تم توقيعها بمصر بحضور رئيس وزرائها مصطفى النحاس باشا ووزير خارجيتها الدكتور محمد صلاح الدين بك، وبحضور ممثلين عن: السعودية والأردن وسوريا ولبنان والعراق والمملكة اليمنية المتوكلية. أما باقي الدول العربية فقد انضمت لاحقا. انظر قطاع مجلس الجامعة، ميثاق جامعة الدول العربية، مطبعة جامعة الدول العربية، مارس 2009، ص66 وما بعدها.

x - «يصار فورا إلي اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلي شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين..» قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) في 14 ديسمبر 1960 المتضمن إعلان بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

xi - قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، المتضمن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقرار الجمعية العامة 2131 ، الصادر في 21 ديسمبر 1965 والمتعلق بالإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية وحماية استقلالها وسيادتها، وقرار الجمعية العامة 2554 الصادر في 12 ديسمبر 1969 والمتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وقرارها رقم 2625 (د.25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة رقم 2649 (الدورة 25) بتاريخ 30 تشرين الثاني نوفمبر 1970 المتضمن إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب أفريقيا وفلسطين.

وقرار الأمم المتحدة رقم 3246 (الدورة 29) بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974 المتضمن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال.

وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000، الصادر عن الجمعية العامة، نيويورك /8 سبتمبر 2000.

xii - قرار الجمعية العامة 2554 الصادر في 12 ديسمبر 1969 والمتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة.

xiii - ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية المبرم في أديس أبابا محرم 1383هـ الموافق مايو 1963م .

xiv - القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي صدر في لومي توغو في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000.

xv - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

xvi - الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.

xvii - المادة الثانية والثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والمادة 20 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

xviii - غادة الحوراني، أم الدنيا لا تتحرك: قطاع غزة مأساة فلسطينية أمام سمع وبصر مصر مبارك، جريدة العرب الأسبوعي، السبت 2009/01/10 ص17.

xix- غادة الحوراني، المرجع السابق، ص 17.

xx - د. عبد الله الأشعل، جدار مصر في ضوء القانون الدولي، ص05 مقال منشور في الموقع التالي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B33527A2-CA49-4951-AA01-B9C7F531C266.htm
تم الاطلاع عليه بتاريخ 13/01/2010 18:42

xxi - مصطفى الحسيني (صحافي مصري)، حول مقال عبد المنعم سعيد "لماذا هذا الانسحاق الفكري باسم القضية الفلسطينية"؟... وهذا الانسحاق أمام إسرائيل باسم الوطنية المصرية، مقال منشور في الموقع التالي:
http://www.alhourriah.ps/ar/?page=det&id=4153
تم الاطلاع عليه بتاريخ 04/03/2010 11:33

[xxii] - المادة 20:

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف».

[xxiii] - تنديد حقوقي عربي "بممارسات" مصر، مقال منشور في الموقع التالي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F6DA166D-8EE5-496B-BF52-DF407844D4FE.htm
تم الاطلاع عليه بتاريخ 15/01/2010 16:18

[xxiv] – إسلام أون لاين.نت، 100عالم: إغلاق معبر رفح خيانة عظمى، منشور على الموقع التالي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1231760495137&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 02/02/2010 17:49

[xxv] - الاتفاقات الأمنية التي وضعت في شرم الشيخ في تشرين الأول 2000 وفي القاهرة في كانون الثاني 2001، والمبادئ الأمنية في وثيقة ميتشل في نيسان2001، ومن أهمها وثيقة تنت التي أبرمت في 2002 بين السلطة الأمنية الفلسطينية و الإسرائيلية والأمريكية والتي استندت إلى الاتفاقيات الأمنية السالفة الذكر والمبرمة في مصر، تضمنت مجموعة من الخطوات والأحكام:

«– تستأنف حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بشكل فوري التعاون الأمني بينهما.

تنعقد جلسة على مستوى رفيع لرجال الأمن الإسرائيليين والفلسطينيين والأمريكيين بشكل فوري وتنعقد مجددا مرة في الأسبوع على الأقل. ويكون حضور كبار المندوبين واجبا.

– تعمل السلطة الفلسطينية بشكل فوري على الاعتقال والتحقيق والسجن ل"إرهابيين" في الضفة الغربية وفي غزة، وترفع للجنة الأمنية أسماء المعتقلين، فور اعتقالهم وكذا تفاصيل عن النشاطات التي اتخذتها.

– يستخدم مندوبو الأمن الفلسطينيون والإسرائيليون اللجنة الأمنية كي يزودوا الطرف الآخر وكذا مندوبي الولايات المتحدة بمعلومات عن أعمال "الإرهاب"، بما في ذلك المعلومات عن "الإرهابيين" أو عن المشبوهين ك"إرهابيين" يعملون في المناطق تحت سيطرة الطرف الآخر. أو يقتربون من هذه المناطق.

– الرد على معلومة عن "الإرهاب" يكون فوريا، ويتضمن عمليات تعقب ورفع تقرير عن النتائج للجنة الأمنية.

– تتخذ السلطة الفلسطينية عمليات وقائية ضد" الإرهابيين" وأماكن اختبائهم، ومخازن الأسلحة ومصانع إنتاج الراجمات. وترفع السلطة الفلسطينية تقارير دورية عن هذه النشاطات للجنة الأمنية.

- يلتزم الطرفان بأنه حتى لو استؤنفت الأحداث السلبية، فان التعاون الأمني سيستمر من خلال اللجنة الأمنية المشتركة». انظر وثيقة تنت، المبرمة بين السلطات الأمنية الفلسطينية والإسرائيلية والأمريكية في 2002، والمنشورة على موقع حركة فتح الفلسطينية، التالي:

http://fatehforums.com/showthread.php?s=9c5c35e963aa642d51a20d6bc8f3ec29&t=27633&page=5

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10/03/2010 22:33

[xxvi] - «المعايير الأمنية لا تتعلق فقط بالالتزام العربي بملاحقة الإرهاب ومن يسمون بالإرهابيين والتعاون العربي والأمني والعسكري، وإنما أيضا بانكشاف الأمن العربي أمام إسرائيل بحيث لا تجد عناء إذا قررت القيام بإجراءات عسكرية وأمنية على أراضي الجهة العربية. أصرت إسرائيل على هذه الترتيبات الأمنية في سلامها مع مصر والأردن، واتفاقياتها مع السلطة الفلسطينية، وأصبح هؤلاء العرب أدوات تسهر على راحة وأمن إسرائيل». انظر الدكتور عبد الستار قاسم، المرجع السابق.

ومنها التحقيقات التي أجرتها المخابرات المصرية مع جرحى العدوان الذين انتقلوا إلى مصر للعلاج، لاستخلاص معلومات عن المقاومة، انظر: مهنا الحبيل، هزيمة المحور الإسرائيلي ومستقبل النصر الفلسطيني، منشور في الموقع التالي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EA0D5C16-DE6E-478A-9B6F-33DABD73E027.htm
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14/01/2010 16:03

[xxvii] - فقد أكد عبد الله الأشعل مساعد وزير الخارجية المصري السابق أن الجدار الفولاذي الذي تبنيه مصر على طول حدودها مع قطاع غزة هو تنفيذ لاتفاقية أبرمتها وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفني مع نظيرتها الأميركية السابقة كوندوليزا رايس، وأوضح أنه أصبح من «المعلوم أن إسرائيل والولايات المتحدة سبق أن أبرمتا في اللحظات الأخيرة في إدارة الرئيس بوش اتفاقاً يخول الدولتين العمل على جهات عديدة من بينها الأراضي المصرية لإحكام الحصار على غزة واحتجت مصر يومها لأن الاتفاق يعتدي على سيادتها ويبرم دون وجودها وينفذ مع ذلك على أراضيها، ورغم ذلك كان تعليقها ضعيفاً لا يناسب هذا الاعتداء الفادح على سيادة

مصر الحقيقية، ولكن يبدو أن غضب مصر لم يكن بسبب انتهاك سيادتها، ولكنه كان جزءاً من الغضب والتوتر بسبب مواقف إدارة بوش المهينة لمصر».

د. عبد الله الأشعل، جدار مصر في ضوء القانون الدولي، ص 02 مقال منشور في الموقع التالي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B33527A2-CA49-4951-AA01-B9C7F531C266.htm
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13/01/2010 18:42

[xxviii] - نقولا ناصر، الفتوى المطلوبة من الأزهر والكنائس، مقال منشور في الموقع التالي:
http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=15911
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 09/01/2010 10:27

[xxix] – مصر تنتقد اتهامات الأمم المتحدة لها بشأن قتل المتسللين إلى إسرائيل الخميس, 4 مارس/ آذار, 2010, 02:26 منشور في الموقع التالي:
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/03/100303_am_egypt_israel_rights_tc2.shtml
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 04/03/2010 23:12

[xxx] - نصت المادة الثامنة من ميثاق الجامعة العربية على أن «تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها».

[xxxi] - فقد أكد النائب البريطاني جورج غالاوي في لقاء مع قناة الجزيرة أن الحكومة المصرية تحاصر الشعب الفلسطيني في غزة لأنه صوت في انتخابات حرة ونزيهة" لحركة المقاومة الإسلامية (حماس).. وهي حزب لا تحبه مصر ولا إسرائيل ولا الولايات المتحدة ولا بريطانيا". وقال غالاوي "لست ممن يدعمون حماس، لكن الشعب الفلسطيني هو الذي له الحق في اختيار قادته، وليست مصر أو إسرائيل أو الولايات المتحدة"". غالاوي: حكومة مصر تحاصر غزة، منشور في الموقع التالي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/035AD2E8-CF43-43A5-8A61-D881234CCF31.htm
18/01/2010 17:11بتاريخ: تم الإطلاع عليه

[xxxii] - غادة الحوراني، أم الدنيا لا تتحرك:قطاع غزة مأساة فلسطينية أمام سمع وبصر مصر مبارك، جريدة العرب الأسبوعي، السبت 2009/01/10 ص17.

[xxxiii] - علا عطا الله، خبراء: جــدار مصـــر الفولاذي "عقاب" لحماس، مقال منشور في الموقع التالي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1260258117583&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout
07/02/2010 16:32تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xxxiv] - الزهراء عامر: ، جدار مصر الفولاذي.. جريمة في حق غزة، مقال منشور في الموقع التالي:
http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=58254&SecID=271
18/01/2010 21:07 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xxxv] - يطلق فقهاء القانون الدولي وكتاب الأمم المتحدة على العهدين الدوليين المذكورين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالشرعة الدولية أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1992، ص 49.

[xxxvi] - سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان و دساتير الدول، (دكتوراه في القانون العام)، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص 112.

[xxxvii] - د. عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والثلاثون، 1983، ص 275.

[xxxviii] – والقضايا التي عرضت عليها أهمها:

– قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري في الرأي الإفتائي الصادر من المحكمة في: 1951/05/28.

– قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في سنة 1986.

– قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1979 .

– القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري، في القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضدّ يوغسلافيا والمتعلقة بالتدابير المؤقتة الصادرة في: 08 أبريل 1993. أنظر هذه القضايا وغيرها في : د.سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، (رسالة دكتوراه)، مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 294 وما بعدها، ود. عزت سعد الدين، المرجع السابق، ص 274 وما بعدها، وعادل محمد عبد العزيز حمزة، الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص 155 وما بعدها.

[xxxix] - «The International Court of Justice has addressed the issue of jus Cogens or related concepts, such as obligations ergo omens, in various contexts closely linked to humanitarian law, e.g. fundamental human rights, or use of force, and the peoples' right to self-determination». Vincent Chetail, The contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law, IRRC June 2003 Vol. 85, No 850, p. 248.

[xl] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، طبقا للمادة 27.

[xli] - نصت المادة 21 من الإعلان: « 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وآما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دويا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت». الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد وأصدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر ديسمبر 1948.

[xlii] - نصت المادة 25 :

«يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

[xliii] - مثلما أكده د.عبد الستار قاسم، أستاذ العلوم السياسية بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، نقلا عن علا عطا الله، خبراء: جـدار مصـر الفولاذي "عقاب" لحماس، منشور في الموقع التالي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1260258117583&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 07/02/2010 16:32

[xliv] - فقد أكدت الأمم المتحدة في تقرير لها أن الأنفاق بين مصر وقطاع غزة أصبحت بمثابة شريان الحياة لقطاع غزة بسبب الحصار الإسرائيلي المفروض عليه منذ سيطرة حركة حماس عليه، موضحة أنها ازدهرت وتحولت إلى قطاع اقتصادي قائم بحد ذاته، ومشيرة إلى أن آلاف الفلسطينيين يعملون الآن في تجارة التهريب عبرها مما حدا بحكومة حماس إلى إصدار تعليمات لتنظيم وضبط التجارة عبرها.

وقد أكد المهربون أن حكومة حماس تأخذ نسبة عن استعمال تلك الأنفاق مع اشتراطها على المهربين عدم تهريب الأسلحة والمخدرات إلى القطاع.

وتواجه مصر ضغوطا مستمرة من قبل إسرائيل والولايات المتحدة لإغلاق هذه الأنفاق ومنع التهريب عبرها لأنها حسب الرؤية الإسرائيلية تستخدم لتهريب الأسلحة إلى القطاع. أنظر: الأمم المتحدة: أنفاق غزة شريان حياة للقطاع، منشور على الموقع التالي:
http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr//hi/arabic/middle_east_news/newsid_7673000/7673881.stm

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10/03/2010 11:49

[xlv] - إمام الليثي، أنفاق رفح.. "طريق الحرير" الخشن للطعام لا للتسلح، مقال منشور في الموقع التالي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1232171610076&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayou

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 07/02/2010 17:40

[xlvi] - الجدار العازل ومكاسب النظام المصري من خنق غزة، منشور على الموقع التالي:
http://alalam.ir/detail.aspx?id=93144

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15/01/2010 19:5

[xlvii] - «وهذا الوعي الذي يبرز بشكل واضح في أوساط الرأي العام الغربي يتجلي بوضوح في حجم المعارضة للعدوانية الصهيونية، والسياسات "الاستعمارية" الأميركية الغربية، وهو أمر أسهم فيه الإعلام المقاوم، والمتحرر من فلك السيطرة الأميركية، والأنظمة التابعة لواشنطن، وهو ما يفسر الأسباب الحقيقية للقانون الأميركي الذي صدر مؤخراً لمعاقبة أصحاب الأقمار الاصطناعية التي تبث عبرها قنوات فضائية عابرة تدعم خيار المقاومة، وتقف ضد السياسات الأميركية الاستعمارية، الداعمة للاحتلال الصهيوني، في محاولة واضحة لقمع حرية التعبير، والتدخل في شؤون الدول، وانتهاك سيادتها بغية حجب الحقيقة عن الرأي العام العالمي». حسين عطوي، ملتقى عربي دولي لدعم المقاومة في بيروت: التوقيت والدلالات، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.withresistance.org/articles3.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 04/03/2010 22:08

[xlviii] - وعلق على هذه الفتوى أحد الباحثين الدكتور صلاح عودة الله : « وبصريح العبارة يقول شيوخ الجامع الأزهري:سيدخل النار من يعارض الجدار الفولاذي, ونحن بدورنا نقول:إن أردتم دخول الجنة فما عليكم يا معشر المسلمين إلا أن تؤيدوا إنشاء هذا الجدار فقد أصبح من فرائض الإسلام "الست" إن لم يكن أهمها بحسب وجهة نظر علماء السلاطين ». الدكتور صلاح عودة الله، الجدار الفولاذي المصري بين شيوخ الأزهر وساسة مصر..!، مقال منشور في الموقع التالي:

http://news.syriarose.com/news/14395.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18/01/2010 21:44

[xlix] – أحمد أبو مطر، الجدار الفولاذي بين السياسة و الشريعة، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.elaph.com/Web/opinion/2010/1/523095.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15/01/2010 18:40

[l] - نقولا ناصر، الفتوى المطلوبة من الأزهر والكنائس، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=15911

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 09/01/2010 10:27

[li] – منظمة العفو الدولية تطالب إسرائيل بفك الحصار ومنظمات حقوقية تحث على بدء تحقيق في حرب غزة، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=72206

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 01/02/2010 16:25

[lii] – محامون أمريكيون: لا يحق لمصر أو إسرائيل منع قوافل غزة، منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1260258543413&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 07/02/2010 16:15

liii صدام سعد الله محمد البياتي، القانوني للرسوم و النماذج الصناعية (دراسة قانونية مقارنة)،دار حامد،عمان،2002، ص 139.

liv نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 179 .

lvGEORGE RIPERT et RENI ROBLOT, TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, tome01,volume 01,librairie générale de droit et de jurisprudence,paris,18 édition,20001, p595.

lvi أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ،ص 45 .

lvii انظر مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1979، ص 181 .

lviii JEAN BERNARD BLAISE, , DROIT DES AFFAIRES librairie général de droit et jurisprudence, paris,2éme édition,2000, p 348.

lix لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية،شركة ناس للطباعة،القاهرة،2003 ، ص 57.

lx السيد عرفة عبد الوهاب، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004، ص 37.

lxi أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 47 .

lxii عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص 69 وما بعدها .

lxiii YVES GUYON, DROIT DES AFFAIRES,Tome01,éconnomica,Paris,9éme édition,1996 , p 880.

lxiv JEAN BERNARD BLAISE, op.cit, p p 367-368.

lxv أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 48 .

lxvi 9ibid, p36 .

lxvii يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، www.arablaw.org ، تاريخ الزيارة 2007/12/20.

lxviii نجيبة بوقميجة، ، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع ملكية فكرية)، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005/2004 ، ص 72 .

lxix المعتصم بالله الغرباني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2005، ص ص 231-232 .

lxx يونس عرب، المرجع السابق.

lxxi معوض عبد التواب، المرجع في صيغ الدعاوى والأوراق التجارية، الجزء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1996، ص 15.

lxxii المادة 459 من الأمر 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

lxxiii محمد محجوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ، www.justise.gov، تاريخ الزيارة 2007/02/13.

lxxiv أحمد محرز، القانون التجاري،منشورات النسر الذهبي،مصر،1998 . ، ص 305.

lxxv أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994، ص 313.

lxxvi انظر المادة 10 ثانيا الفقرة 2 من اتفاقية باريس السالفة الذكر.

lxxvii محمد محجوبي، المرجع السابق .

lxxviii جوزيف سماحة نخلة، جوزيف سماحة نخلة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1999، ص 14 .

lxxix حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر 2002 ص ص 4 - 5 .

lxxx حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 7 .

lxxxi نفس المرجع، ص 13 .

lxxxii همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2000، ص 503 .

lxxxiii نفس المرجع، ص 516 .

lxxxiv JEAN BERNARD BLAISE, op.cit, p 369.

lxxxv أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، المرجع السابق، ص 364.

lxxxvi عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية،دار الجيب، عمان،1998 ، ص 249 .

lxxxvii RIPERT GEORGE ET ROBLOT RENIE, op.cit, p600.

lxxxviii Ibid, p 601.

lxxxix احمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، المرجع السابق، ص ص 350-351.

xc انظر الهام زعموم، حماية المحل التجاري،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع مسؤولية وعقود)،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003/2004، ص 123 .

قائمة المراجع

أولا : الأوامـــــر

1. الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري1966 المتعلق بالانضمام لاتفاقية باريس للملكية الصناعية .
2. الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج .
3. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم .
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم
5. الأمر رقم75-02 المؤرخ في9 جانفي 1975 المتضمن الانضمام لاتفاقية باريس للملكية الصناعية بعد تعديلها،وذلك بعد تعديلها الذي أجري في ستوكهولم14/7/1967 .
6. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
7. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
8. الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ .
9. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات .
10. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع .

ثانيا : المراسيـــــــم

11. المرسوم رقم 66-87 المؤرخ في أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية .
12. المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها .
13. مرسوم تنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02غشت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها .
14. مرسوم تنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 غشت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .

ثالثا : الكتب

1 – السيد عرفة عبد الوهاب، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004 .

2 – المعتصم بالله الغرباني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2005 .

3 – أحمد محرز، القانون التجاري،منشورات النسر الذهبي،مصر،1998 .

4 – أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994.

5 – أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

6 – إلهام زعموم، حماية المحل التجاري،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع مسؤولية وعقود)،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003/2004 .

7 – جوزيف سماحة نخلة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1999.
8 – حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002
9– صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية (دراسة قانونية مقارنة)،دار حامد،عمان،2002 .
10 – عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية،دار الجيب، عمان،1998 .
11 – عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002.
12 – لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية،شركة ناس للطباعة،القاهرة،2003.
13 – مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1979.
14 – معوض عبد التواب، المرجع في صيغ الدعاوى والأوراق التجارية، الجزء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1996.
15 – محمد محجوبي، ، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة ، www.justise.gov، تاريخ الزيارة 2007/02/13.
16 – نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
17 – نجيبة بوقميجة، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع ملكية فكرية)، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005/2004 ،
18 – همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2000.
19 – يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، www.arablaw.org ، تاريخ الزيارة 2007/12/20.

1 - GEORGE RIPERT et RENI ROBLOT ,TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, tome01,volume 01,librairie générale de droit et de jurisprudence,paris,18 édition,20001
2 - JEAN BERNARD BLAISE, DROIT DES AFFAIRES librairie général de droit et jurisprudence, paris,2éme édition,2000 .
3 - YVES GUYON,DROIT DES AFFAIRES,Tome01,économica,Paris,9éme édition,1996 .